


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ١/٧
إدارة التوثيق - وزارة العدل



محفرتو
توثيقات : 35351 / 2016
التاريخ : 2016/07/12

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق بالرقم ٠٠٠٢٧١٢٤

شركة الوطنية للإجارة القابضة

شركة مساهمة عامة قطرية

تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي لشركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

تم توفيق أوضاع النظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: الوطنية للإجارة القابضة (ش. م. ع. ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

١. إمتلاك وبيع وتأجير كافة أنواع الموجودات المنقولة والاستثمار فيها وتأجير واستئجار الموجودات الثابتة.
٢. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
٣. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

الموثق

كلمة



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



قسم التوثيق

٥. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.
٦. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاوّل في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينتنا، الدوحة، بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠) ريال قطري، موزع على عدد (٤٩،٤٨٠،٢٠٠) سهماً والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري مقابل مصروفات الإصدار ١ %

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

التعديلات التي تمت في السنوات السابقة:

- تم تعديل رأس مال الشركة الى (١٥٧،٥٠٠،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠٠٥م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٢٩٩،٨٨٠،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٠٦م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٣٢٩،٨٦٨،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٠٩م.
- تم تعديل رأس مال الشركة الى (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠١٢م.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (٦،٠٠٠،٠٠٠) سهم، قيمتها (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الموثق



الأطراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٣

محضر توثيق رقم (.....)



م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الأسهم النقدية	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
١	شركة المشاريع الخاصة	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	%٥٠,٠٠
٢	شركة المستثمر الدولي	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	%٢٠,٣٣
٣	شركة الخليج لتسويق الأعمال	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٠,٦٧
٤	شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٠,٦٧
٥	الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%١٠,٦٧
٦	الشركة الدولية للاستثمارات المالية	عمانية	مسقط	شركة	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٦,٦٧
٧	بيت الإستثمار	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	%٣,٣٣
٨	شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٦,٦٧
٩	شركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت (ش.م.ق)	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٦,٦٧
١٠	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٦,٦٧
١١	بنك الدوحة	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٦,٦٧
١٢	شركة الخليج للتأمين	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	%١,٦٧

التوقيع



الأطراف

١	-٦	-١١	-١٦
٢	-٧	-١٢	-١٧
٣	-٨	-١٣	-١٨
٤	-٩	-١٤	-١٩
٥	-١٠	-١٥	-٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....

١٣	الشركة القطرية للصناعات التحويلية	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	%٦٦٧
١٤	الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	%٦٦٧
١٥	الشيخ سليمان بن أحمد الحوقني	فماني	مسقط	رجل اعمال	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	%٦٦٧
١٦	شركة الحق للتجارة والمقاولات	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	%١٦٧
١٧	مركز التمويل العائلي (ذ.عم)	قطرية	الدوحة		١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	%١٦٧
١٨	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	%٥٠٠
١٩	الشركة القطرية للإستثمارات العقارية	قطرية	الدوحة	شركة	٢٢٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	%٥٢٢
٢٠	شركة البيداء للتقنيات	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	%١٠٠
٢١	الشركة القطرية للإستثمارية للسيدات	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	%٢٢٢
٢٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	%٦٦٧
٢٣	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	%١٦٧
٢٤	الشركة القطرية للتقنيات السريعة	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	%١٠٠
٢٥	الشركة العربية للتقنيات	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	%١٠٠
	المجموع				٦.٠٠٠.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠

الموثق



الأطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري ، في بنك الدوحة المعتمد ، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كـشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.


مادة (٧)

يتم طرح أسهم عددها (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ، وقيمتها (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك الدوحة المعتمد / المرخص لها ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦ إلى ٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقر مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٩)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.


مادة (١١)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي

وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-		١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة إدارة الأعمال
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٢)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٣)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المستحق

خاتم التوثيق	الأطراف	رقم	تسلسل
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٤)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والأسواق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.

٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة.

٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٥)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استثناء لديون مترتبة في ذمتها أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

الأطراف	راف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٨)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تليست المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر

وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

١. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (٢٧%) من رأس مال الشركة.

٢. يجوز لغير القطريين تملك وتداول نسبة لا تزيد على ٢٥% من أسهم الشركة. ولا يجوز أن تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم لأسهمها، وفي جميع الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة من القطريين.

مادة (٢٠)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. إصدار أسهم جديدة.

٢. رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

٣. تحويل السندات إلى أسهم.

٤. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر

وزارة العدل
وزارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
٢. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه.
٣. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
الشيخ/فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	رئيساً	ممثلاً عن الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة
السيد/سالم بن بطي راشد النعيمي	قطري	نائباً للرئيس	ممثلاً عن شركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت
السيد/هيصل محمد غانم السليطي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة الخليج لتسويق الأعمال
الشيخ/عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	قطري	عضواً	ممثلاً عن بنك الدوحة
السيد / محمد علي الكبيسي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع
السيد/جمال سعيد العجيلي	عماني	عضواً	ممثلاً عن الشركة الدولية للإستثمارات المالية
السيد/عزت محمد رشيد	قطري	عضواً	ممثلاً عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تم تعديل المادة (٢٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦م .

الموثق



الأطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٥)*

بقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عُقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٠٥/١١ م .
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٣٤)، (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (٢٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وبعض هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

التعديلات التي تمت في السنوات السابقة:

- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٤ م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١١ م.

الموثق

تم تعديل المادة (٢٥) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١١ م.



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٢) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون السهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

الموافق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانعاً شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الإعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتميرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً .

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية للمجلس . ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة.

الموثق

مجالس التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٨، ١٠٧، ١١١، ١١٠، ١٠٩) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٢٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والاقامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم من الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

الموثق

الأطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (٢٧)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات والاوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، تعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٢٨)

يوجه مجلس الادارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل، كما يجب ان يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية، وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان الى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٩)

يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لأطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بأسبوع على الاقل ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية،

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور واتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف ، واي مبالغ اخري بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة ، وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية .
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الادارة .
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين .
٥. العمليات التي يكون فيها لاحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
٦. المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
٨. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه ان القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد قدمتها اي منها لرئيس او اعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية قد تمت دون اخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

التوقيع التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار إليها رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الاداره مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة
مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في الدوحة.

مادة (٤١)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال عشرة ايام من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي اکتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة ادارة مراقبة الشركات، و على ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الادارة لايقاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٢)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- ١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- ٢- اقرار النظام الاساسي للشركة.
- ٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعايبهم.
- ٤- المصادقة على تقويم الحصص العيانية ان وجدت.
- ٥- اعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ و ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الاربعه التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٤)

يجب على رئيس مجلس الادارة نشر الميزانية وحساب الاريح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

في صيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق الى ادارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آليات النشر وطريقته.

مادة (٤٥)

- يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية،
- ١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر، والتصديق عليهما
 - ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - ٤- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها.
 - ٥- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافأتهم.
 - ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعايبهم.
 - ٧- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٦)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصم الممثلة في الاجتماع
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل احد اعضاء مجلس الادارة في حضور اجتماعات الجمعية

الموثق

حسب



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

العامة نيابة عنه.

٤. وفي جميع الاحوال لايجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذة الصفة على

(٥٠%) من اسهم رأس مال الشركة.

٥. فيما عدا الاشخاص المعنوية، لايجوز ان يكون لاحد المساهمين عدد من الاصوات

يجاوز (٢٥%) من عدد الاصوات المقررة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالامور الاتية :

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ،

والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبتود الإيرادات

والمصروفات وبياناً تفصيلاً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح

السنة وتعيين تاريخ صرفها.

٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي

قدمها مجلس الإدارة .

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقت عليهما واعتماد

الأرباح التي يجب توزيعها .

٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٨)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٩)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.

٣. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٠)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك .

مادة (٥١)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامتهم دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة

بإبراء ذمتهم من المسؤولية وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة

المصدق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٢)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٣)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٤)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 ٢. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
- ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٦)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

الموثق

Handwritten signature




الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (٧٥%) من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٨)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السادس
مراقبو الحسابات

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٦٠)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفضية .
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن يتلوا التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٦١)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٧. التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج

الموضح




الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦٢)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٣)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (٦٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٦٦)

تقتطع سنوياً نسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

مادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

الموثق

[Handwritten signature]



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٧٠)

يجب توزيع نسبة (٥%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧١)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

الموثق

Handwritten signature



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٣)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٤)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

مادة (٧٥)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٢٠٤ حتى ٢٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٦)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها ، مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

مادة (٧٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحت فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

الموثق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

خاتم التوثيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملته لهذا النظام أو معدلت له.

مادة (٧٩)

تقوم الجمعية العامة بتعيين هيئة رقابة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن خمسة أشخاص مشهود لهم بالعمل والتقوى وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات، يكون هدف هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف.

للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل بالشركة من الناحية الشرعية.

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس.

تقوم الهيئة باختيار أحد أعضائها رئيساً لها.

للهيئة صلاحية للإطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف وعليه في حال عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابية في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجتها بمعرفة مجلس الإدارة.

الموثق



الأطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق
نموذج ٢ / ب

محضر توثيق رقم ()

على الهيئة أن تحضر اجتماع الجمعية العامة وأن تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتتلو تقريرها على الجمعية العامة .

يكون للهيئة سكرتارية خاصة بها ولهذة السكرتارية لما للمدقق الداخلي والخارجي من صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام ادارة الشركة بقرارات وتوصيات الهيئة .

تقوم سكرتارية الهيئة بأعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الاجتماعات وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

تكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط العضوية فقط إما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه .

مادة (٨٠)

حرر هذا النظام من عدد (٤) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ / فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٤ / ٨ / ٢٠١٦ م . بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / محمد العبدول موثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقنين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه. فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم اثر القانوني المترتب عليه فأقرروا ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :